دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـــافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د . عادل جاسم الدمخي

عادل جاسم الدمخي

عضو مجلس الأمـة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٩ / ١٠ / ٢٠١٩م

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثالث ملف رقم ٦

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (١٤ مكرراً):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون، وبالشروط الواجب توافرها لقبول طلب سكني، يجوز لرب الأسرة المتقدم بطلب سكن والذي تغيرت حالته الاجتماعية (الطلاق) ودون إنجاب – خلال فترة سريان طلبه السكني – أن يظل طلبه قائما وبأولويته، مع مراعاة عدم صرف بدل الإيجار له.

وفي حالة وردت أولوية طلب المشار إليه في الفقرة السابقة دون تكوين أسرة فانه لا ينظر في طلب التخصيص حتى تكوينه أسرة مستحقة للرعاية السكنية وتوافر الشروط الأخرى اللازمة للتخصيص، ولا يستبعد أو يلغى طلبه إلا بوفاته.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثالث ملف رقم ٦

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

لما كان الدستور قد حرص في المقام الأول على تبني المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي والعمل على تحقيق العدل والمساواة في الحقوق والواجبات وهي من أهم دعامات المجتمع وهذا بالإضافة إلى تحقيق تكافؤ الفرص للمواطنين، وأن الأسرة أساس المجتمع، وقوامه المواد (٧، ٨، ٩).

وانطلاقاً من كافة الدعامات التي قام بإرسائها الدستور وقانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ ومن دوافع تحقيق الصالح العام وذلك من خلال طلب السكن المقدم من رب الأسرة، والذي يتم تسجيله لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفق الشروط والقواعد والإجراءات المتبعة في هذا الشأن والتي تقررها حسب كل حالة، ووصولاً للحصول على الرعاية السكنية ومن خلال البدائل السكنية التي توفرها الدولة لمواطنيها.

ونظراً لتغير الظروف والحالة الاجتماعية داخل الاسرة سواء بحصول الانجاب أو عدم استقرار الأسرة ومن الضروري الوقوف عند هذه الظاهرة التي تؤثر بطبيعتها على طلب السكن المقدم من رب الأسرة وبالأخص فترة ما قبل الانجاب وحصول الطلاق. فكان لازماً على المشرع أن يقف عند هذه الظاهرة ويبحث عن الحل الملائم الذي يحقق الصالح العام، ولا شك أن تأثر طلب السكن المقدم من رب الأسرة وارتباطه بالحالة الاجتماعية الواقعية وهي (استمرار الزوجية أو انفصامها) والتي كانت من أهم الأهداف التي تبناها المشرع عند النص بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها. ولكن مع انتشار ظاهرة الطلاق فهناك ضرورة في إعادة النظر في النص بحيث يتوافق مع الظروف الحالية ويواكبها في ظل عدم إمكانية توفير الرعاية السكنية في الموعد الذي حددته المادة (١٧) من قانون الرعاية السكنية، سواء كانت مدة الخمس سنوات أو الثماني

ســنوات، وهذا ما دفع إلى التقدم بالاقتراح الماثل بإضــافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) لقانون الرعاية السكنية لمعالجة هذا الخلل حيث أنه لمن الظلم أن يتم استبعاد طلب رب الأسرة أو حتى إلغاء طلبه لمجرد أنه لم يستمر بزواجه الأول أو الثاني، فلا شك أن هذا يعد من باب العقاب له، خاصة وأن الطلاق قد يكون لأسباب خارجة عن إرادة المواطن المتقدم بالطلب.

ولما كانت المؤسسة العامة للرعاية السكنية قد شرعت بالفعل باتخاذ إجراءات استبعاد وإلغاء طلبات المواطنين المتقدمين بطلب الحصول على الرعاية السكنية نظراً لتغير الحالة الاجتماعية وعدم تمكن المتقدم بالطلب من تكوين أسرة مستحقة، وبالمخالفة لما يقضي به الدستور وهو الحرص على تحقيق الصالح العام والحفاظ على أواصر الأسرة والحقوق المكتسبة في ظل القانون، فكان من الضروري أن يبادر المشرع لمعالجة هذه الأوضاع التي طرأت على أرض الواقع. ببقاء طلب السكن قائما بأولويته ولحين تكوين مقدم الطلب لأسرة، حتى لا يترتب ثمة أضرار على المواطن الذي طال انتظاره للحصول على الرعاية السكنية التي كفلها الدستور والقانون ومن باب التعويض لأصحاب الطلبات عن فترة الانتظار، وذلك دون الإخلال بالضوابط والشروط الأخرى التي يحددها القانون واللائحة لمستحقي الرعاية السكنية.